جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقرر المجتمع الدولي الحديث

موجهة لطلبة السنة أولى حقوق ليسانس LMD

إعداد الأستاذ: د. فيصل رمون

السنة الجامعية 2022-2023

مدخل:

الأهداف العامة للمقرر:

في آخر دراسة هذه المادة، يجب على الطالب أن يكون قادرا على:

1- سرد التطور التاريخي للمجتمع الدولي.

2- إبراز وتبيان أثر تطور المجتمع الدولي على قواعد القانون الدولي العام.

3- استيعاب مفهوم المجتمع الدولي.

4- الإلمام بالمعارف التي تتعلق بأشخاص المجتمع الدولي.

المفترض في الطالب (المعارف المسبة المطلوبة):

أن يكون الطالب قد أخذ معارف تتعلق بالنظرية العامة للقانون والحق والنظرية العامة للدولة.

الفئة المستهدفة: سنة أولى قانون (بكليات الحقوق)

نوع الدروس: محاضرات

اسم ولقب أستاذ المقياس: فيصل رمون.

البرنامج المقرر:

المحور الأول: مفهوم وتطور المجتمع الدولي

أولا: مفهوم (ماهية) المجتمع الدولي

ثانيا: القانون والمجتمع الدولي

ثالثا: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

أولا: الدولة (مركزها وسماتها)

ثانيا: المنظمات الدولية (عناصرها وتطورها)

ثالثا: أشخاص أخرى (الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي)

(أ-حركات التحرر، ب-الفرد في المجتمع الدولي، ج-الشركات المتعددة الجنسيات)

الخارطة الذهنية ـ المخطط ـ للبرنامج المقرر

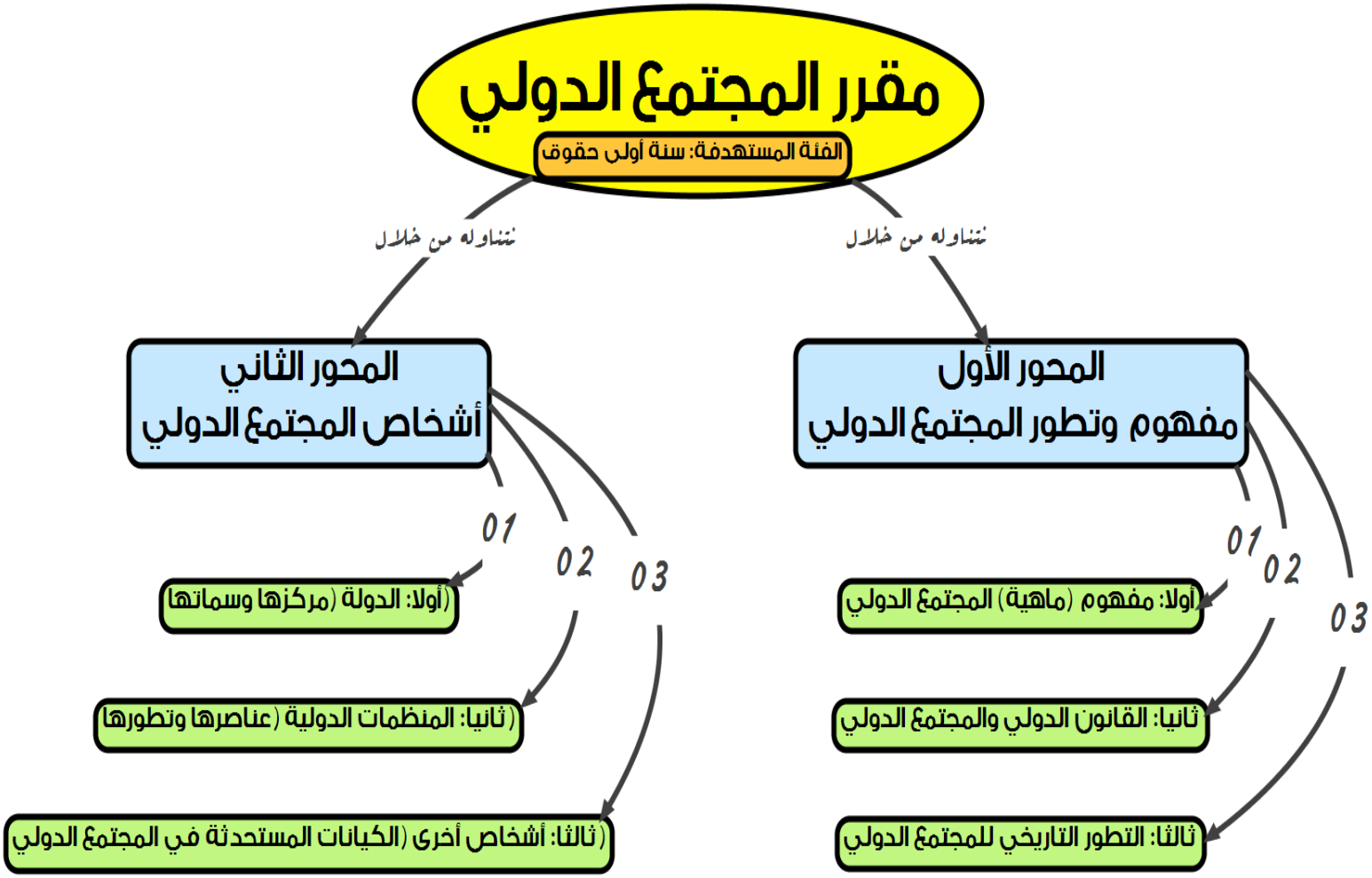

مقدمة:

إن القانون الدولي العام، شأنه في ذلك شأن كافة النظم القانونية الأخرى، يتطور بتطور المجتمع ذاته، وقد كان لهذا التطور أن عرف القانون الدولي عدة تغيرات جذرية، سواء من حيث تركيبته الاجتماعية أو من حيث مضمون قواعده.

ونظرا لأهمية القانون الدولي في الوقت الراهن فقد اهتمت الكليات القانونية بتدريسه في كافة السنوات، بل ذهبت بعض الدول إلى إنشاء معاهد متخصصة في العلاقات الدولية.[1]

وتعد دراسة قانون المجتمع الدولي في السنة الأولى كمدخل للقانون الدولي العام، وعليه فالدراسة تهتم بالتطور التاريخي لنشأة المجتمع الدولي –هذا المجتمع الذي يتمتع بحركة ديناميكية مستمرة-، وهي خاصية تتمتع بها كافة الظواهر الاجتماعية. وقد أدى هذا بدوره إلى إيجاد قواعد دولية تعكس هذه التغييرات وتتماشى معها، ومنه نجد أن الكثير من القواعد الدولية قد استبدلت أو تغيرت مضامينها (فمثلا: كان استعمال القوة في العلاقات الدولية هو عمل مشروع تلجأ إليه كل الدول لتحقيق مصالحها، أما اليوم فإن اللجوء إلى القوة أصبح محدد ومقيد، بل قاصر في أغلبه على الدفاع الشرعي...)، كما نجد أن هذه التحولات لم تمس قواعد القانون الدولي فحسب، وإنما امتدت لتشمل بنية المجتمع الدولي بأكمله، حيث لم يعد هذا القانون يكتفي بتنظيم العلاقات بين الدول كما كان عليه الحال في القانون الكلاسيكي، وإنما أصبح أيضا ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر، بمن فيهم المنظمات الدولية وحركات التحرر، كما امتد هذا القانون ليغطي بعض الحقوق ويحدد بعض الالتزامات

[1] مثالها: معهد الدراسات السياسية بباريس 1950، معهد مونتيرى للدراسات الدولية بكاليفورنيا 1955، معهد أبحاث الشؤون الافروأسيوية بالصين 1961، المعهد الصيني للعلاقات الدولية المعاصرة 1980، معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية 2009...

تجاه الأفراد و الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا ما سنبينه من خلال المقرر الدراسي.[1]

المحور الأول: ماهية وتطور المجتمع الدولي

أولا: مفهوم المجتمع الدولي

-مصطلحات تطلق على المجتمع الدولي:

نوضح هنا بعض المصطلحات التي تطلق على المجتمع الدولي في بعض الأحيان، فكثيرا ما يستخدم تعبير "الجماعة الدولية"، وهذا الأخير منتقد، لأن الجماعة تبرز فيها مواصفات التنظيم، و ينتصر فيها التعاون والتضامن والتفاوض على المجابهة، عكس المجتمع الدولي الذي لا يملك مؤسسات شبيهة بمؤسسات الدولة ويتسم بغياب السلطة المقيدة، والتضامن فيه شكلي أكثر منه حقيقي، ويتعلق التعاون بين الدول فيه بتلاقي المصالح، فهو بتعبير آخر قائم بين الفوضى[2] والنظام[3] الذي يسود المجتمعات الوطنية، لكونه موضوع تناقضات عديدة.

كما يستخدم أحيانا مصطلح " الأسرة الدولية"، ولا يقترب هذا التعبير من حقيقة الواقع المعاصر للمجتمع الدولي، المتسم كما أوضحنا بالفوضى، وإن كان يخضع لبعض القواعد الاجبارية (ومثالها: المعاهدات، العرف، المبادئ العامة)، إذن فعبارة "الأسرة الدولية" توحي بمجتمع متكامل ومنظم وآمن ومتضامن ويمتلك بنيات ومؤسسات شبيهة بمؤسسات الدولة، ولكن المجتمع الدولي تعلو فيه المصالح الخاصة والمنافسة والنزاعات بين وحداته.

ومما سبق يثبت لنا أن المصطلحات التي تطلق كبدائل عن المجتمع الدولي، بالرغم من كونها متطرفة، فإنها تشمل على جزء من الحقيقة.[4]

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1993، ص 5، 6.

[2] الفوضى نتيجة تضارب المصالح الخاصة، والمنافسة بين الوحدات المختلفة للمجتمع الدولي.

[3] حيث يخضع لبعض القواعد النظامية الاجبارية (ومثالها: المعاهدات، العرف، المبادئ العامة)

[4] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 3، 4.

-تعريف المجتمع الدولي:

بداية عرفت القاعدة القانونية أو القانون بأنه: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع في زمان ومكان معينين، ويجبر الأفراد على احترام هذه القواعد عن طريق ترتيب جزاءات توقع على من يخالفها.[1]

ويقسم القانون أساسا إلى قانون عام وخاص، فالقانون العام هو الذي تكون الدولة فيه طرفا باعتبارها ممثلة بالسلطة العامة، أما القانون الخاص فهو الذي يقتصر إطاره على تنظيم العلاقات بين الأفراد العاديين دون تميز أو تفوق.[2] ويتفرع القانون العام إلى عدة فروع متخصصة وأهمها: القانون (الدستوري، الإداري، الجنائي، الدولي العام ...)، كما يتفرع القانون الخاص إلى فروع أهمها: القانون (المدني، التجاري، البحري، العمل، المرافعات، الدولي الخاص...).

والموضوع الذي يهمنا هنا هو القانون الدولي العام الذي نحن بصدد التمهيد لدراسته من خلال البحث في المجتمع الدولي، **فما هو المجتمع الدولي؟**[3]

إن المجتمع الدولي هو نوع من المجتمعات السياسية، كما هو الشأن في المجتمعات الوطنية، مع وجود اختلاف في النطاق الجغرافي وإطار العلاقات. فالمجتمع السياسي قديم التكوين بقدم العمران البشري، لأنه ناتج عن استقرار وتنظيم حياة جماعات بشرية في زمان ومكان معينين، ويتميز بوجود سلطة تتولى مهمة الحفاظ على التضامن بين أفراد هذا المجتمع بواسطة قواعد قانونية ملزمة، مع تملك وسائل القهر والإلزام،

---

[1] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، الجزائر، ص 3.

[2] هناك عدة معايير للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، وأهمها معيار صفة أطراف العلاقة القانونية (حيث تدخل الدولة وتظهر بصفتها صاحبة سلطة وسيادة)، كما نجد معيار أطراف العلاقة القانونية (وهو معيار عضوي)، وهناك معيار طبيعة المصلحة (بمعنى عامة أو خاصة)، أيضا هناك معيار طبيعة القاعدة القانونية (أي وفقا للقواعد الآمرة والمكملة).

[3] أنظر: عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2، 2003، ص 3.

وما الدولة في شكلها الحديث سوى صورة متطورة ومنظمة للمجتمع السياسي.

فرع1: عناصر (خصائص)المجتمع السياسي:

أما **العناصر الأساسية اللازمة لتكوين المجتمع السياسي** الحديث بالمفهوم القانوني فثلاثة وهي: التضامن الاجتماعي، النظام القانوني، السلطات.

1- التضامن الاجتماعي:

يعبر عن الرابطة التي تجمع أفراد المجتمع السياسي الواحد، وتجعلهم يرضون ويقبلون العيش المشترك لتحقيق أهداف واحدة، ويلاحظ أنه غالبا ما تبرز قوة هذه الرابطة (الروح) الجماعية في أيام الأزمات، ويتولد هذا التضامن الاجتماعي عن رابطتين:

أ) رابطة التشابه الجنسي والتاريخي والمعنوي: وتقوى كلما كان المجتمع صغيرا وضيقا، كما تضعف تدريجيا مع اتساع وكبر المجتمع.

ب)الرابطة الموضوعية: المتمثلة في حتمية العيش المشترك الناتجة عن ظاهرة تقسيم العمل والتخصص في الانتاج وقيام المبادلات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

2- النظام القانوني:

يقتضي دوام التعامل والارتباط بين أفراد المجتمع، وجود قواعد قانونية ملزمة تنظم النشاطات وتوجه الأفراد إلى ما يحقق الخير العام لأفراد المجتمع كافة، ومن ذلك فالنظام القانوني في المجتمع السياسي هو مجموعة القواعد المحددة للإختصاصات والمنظمة للسلوك والمحددة للمبادئ والأهداف ووسائل العمل.

3- السلطات:

يبين لنا التطور التاريخي الطويل للمجتمع السياسي ضرورة وجود هيئات تشرف على سير الأعمال بصورة منظمة ودائمة وهي ما تعرف بالسلطات الثلاث:

أ) السلطة التشريعية: تختص بوضع القواعد القانونية (المجالس المحلية والوطنية)

ب)السلطة التنفيذية: تختص بتطبيق القواعد القانونية في مجالات معينة، وتطابق بين القوانين وتصرفات الأفراد، وتطبق قواعد الجزاء من أجل ضمان نفاذ القوانين واحترامها، حفاظا على طابعها الالزامي.

ت)السلطة القضائية: تختص بالتحقق من مدى تطبيق القواعد القانونية الموضوعة لتنظيم شؤون المجتمع السياسي، وتفصل في النزاعات التي تقع بين أفراد وأشخاص هذا المجتمع، ومن أمثلة هذه السلطة (المحاكم، المجالس القضائية، المجالس الدستورية...)

إذن وبهذه الصورة انقسم العالم الانساني الحديث إلى مجتمعات سياسية عديدة في شكل دول مستقلة تخضع كل منها لنظام قانوني خاص بها. لكن هناك فوارق كثيرة بين هذه الدول، سواء من حيث طبيعة التكوين أو القوة المادية والسياسية، أو مدى اتساع مجال نفوذها ونطاق علاقاتها، وتحاول مجموع هذه الدول إقامة مجتمع دولي عالمي يضمن التعاون والتكامل فيما بينها، على غرار المجتمع الوطني، لكن في نطاق أوسع وفي ظل تنظيم قانوني متميز.[1]

فرع 2: عناصر (خصائص) المجتمع الدولي:

تشترك دول العالم جمعاء في تكوين المجتمع الدولي بثلاث خصائص وهي: التضامن الدولي، النظام القانوني الدولي، السلطات الدولية.

[1] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، مرجع سابق، ص 5، 6.

1- التضامن الدولي:

ويقوم على رابطة التضامن بين الشعوب المبنية على وحدة الطبيعة الإنسانية، وضرورة إقامة العلاقات بين أفراد ينتمون إلى أكثر من دولة، وكذلك إقامة العلاقات بين الدول نفسها. وقد ساعد على ذلك تطور وسائل النقل والاتصال والاعلام بين الشعوب (مثال ذلك: البواخر، السكك الحديدية، الطائرات، سائل الاعلام، الأقمار...، وخاصة وأن الانتاج الاقتصادي والعلمي والثقافي والفني لا يعترف بالحدود المصطنعة بين الدول، بل يعمل دوما من أجل التقريب بين الشعوب والأمم، حتى بلغ درجة كونه تراثا مشتركا للانسانية جمعاء). وإلى جانب مجال العلاقات الدولية، فالمصير المشترك للانسانية يقوي التضامن الدولي أيضا، سيما مع تزايد المخاطر والأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية الكبرى، كالفيضانات والزلازل والأوبئة الفتاكة والخطيرة، والحروب الحديثة، والتنافس للسيطرة على الفضاء الخارجي وأعالي البحار...

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، تطور التنظيم القانوني بنوعيه الداخلي والخارجي، بصورة سريعة ومكثفة، حتى تحقق الاعتراف النظري بحقوق وحريات كثيرة للانسان، وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وهو ما زاد بدون شك أهمية ودور العلاقات الدولية، سيما مع ازدياد الاحتياج المتبادل سواء كان ذلك بالنسبة للدول المتخلفة –التابعة- أو الدول المتقدمة –المتبوعة-، ولكن رغم ذلك فالتضامن الدولي مازال ضعيفا بالمقارنة مع التضامن الوطني في الدولة الواحدة، وهو ما يؤثر سلبا على تنظيم المجتمع العالمي المعاصر.

2- النظام القانوني الدولي:

هو النظام الذي يحكم العلاقات بين الدول، ويتناسب في قوته وضعفه مع قوة أو ضعف التضامن الدولي المذكور، فمنذ القدم ترتبط الدول فيما بعلاقات قانونية وأهمها: الاتفاقات والمعاهدات ذات القوة الإلزامية كما

تعترف بالعرف الدولي وتطبقه، وتقيم محاكم للنظر في المنازعات التي تنشب بينها.

ثم ظهر في القرن العشرين التنظيم الدولي العالمي (بدايته كانت بعصبة الأمم سنة 1919، وتلتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1945)، كما ظهر التنظيم الدولي الاقليمي (مثاله: منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الافريقية، جامعة الدول العربية...)، وكونت محكمة العدل الدولية [1]، وقد ساهم كل ذلك في دعم وتطوير قواعد النظام القانوني الدولي.

ومما يميز هذا النظام القانوني الدولي أنه ينشأ برضى الدول واتفاقها فيما بينها بإرادتها الحرة ولا يفرض عليها، لأن نظرية سيادة الدول تقضي باعتبار كل دولة أعلى سلطة في اقليمها الوطني ولا تخضع في علاقاتها مع غيرها من الدول لأية سلطة خارجية، وهو ما حال دون وجود السلطات الثالث[2] بشكلها المعروف في الدول على مستوى المجتمع الدولي.

ونظرا لضرورة وتشابك العلاقات الدولية الحديثة أمام عقبة سمو سيادة الدول، فالنظام القانوني الدولي يتولى أساسا مهمة تحديد ورسم معالم اختصاص أشخاص المجتمع الدولي، كما يبن المبادئ والأهداف ووسائل وطرق العمل، وعليه فالنظام القانوني الدولي ما زال قابلا للتطور والتعديل وفق التغير الاجتماعي الانساني.

3- السلطات الدولية:

وهي الهيئات التي تضع قواعد النظام القانوني وتحرص على مدى تطبيقها، ولكن في الواقع ان المجتمع الدولي مازال يفتقر إلى هذه

---

[1] هي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة السنة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك عام 1945، وبدأت أعمالها في العام اللاحق.

[2] السلطة التشريعية: تختص بوضع القواعد القانونية (المجالس المحلية والوطنية)

السلطة التنفيذية: تختص بتطبيق القواعد القانونية في مجالات معينة، وتطابق بين القوانين وتصرفات الأفراد، وتطبق قواعد الجزاء من أجل ضمان نفاذ القوانين واحترامها، حفاظا على طابعها الالزامي.

السلطة القضائية: تختص بالتحقق من مدى تطبيق القواعد القانونية الموضوعة لتنظيم شؤون المجتمع السياسي، وتفصل في النزاعات التي تقع بين أفراد وأشخاص هذا المجتمع، ومن أمثلة هذه السلطة (المحاكم، المجالس القضائية، المجالس الدستورية...)

السلطات، ولذلك فالدول المجتمعة هي التي تشترك في الاضطلاع باختصاصات السلطات الدولية – (إذ اعتبارا من سنة 1919 اشتركت الدول في اقامة هيئات دولية دائمة تتولى مهام السلطات الدولية ومنها: عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة، إلى جانب العديد من المنظمات الدولية الاقليمية كجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، والسوق الأوربية المشتركة...)-، ولكل منظمة دولية دستور يحكمها[1]، وينظم هذا الأخير تعاون الدول وعلاقاتها من خلالها وتمارس الدول اختصاصات السلطات الدولية بواسطة أجهزة هذه المنظمات بمحض ارادتها، وهذا ما يؤكد حقيقة ثابتة وهي أن المجتمع الدولي ما زال يخضع لنظرية السيادة الوطنية.

وفي الأخير ومما سبق نستنتج أن المجتمع الدولي شبيه بالمجتمع الوطني ظاهريا، ولكنه واقعيا يختلف عنه، في كونه ضعيف التضامن وقليل التنظيم، ولا يخضع أشخاصه للسلطات الثلاث.[2]

ثانيا: القانون والمجتمع الدولي

يعرف القانون بأنه: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع في زمان ومكان معينين، ويجبر الأفراد على احترام هذه القواعد عن طريق ترتيب جزاءات توقع على من يخالفها.[3]، [4].

القانون هو تعبير عن المساواة والعدالة والحرية، وبهذا المعنى لعبت فكرة القانون أي فكرة ضرورة إشاعة النظام ونبذ الفوضى الذي لا يتجاوب والعدالة، والتواجد المستقر للبشرية، لعبت دورا أساسيا في المسيرة الطويلة لتطوير البشرية، فالقانون هو ذلك العنصر الذي يوحد أعضاء المجتمع في ولائهم لمثل وقواعد مقررة.[5]

---

[1] الدستور يتمثل في نظامها الأساسي أو الميثاق.

[2] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، مرجع سابق، ص 9.

[3] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 3.

[4] أنظر ص 2 ومايليها ماهية المجتمع الدولي.

[5] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل –العراق-، 2009، ص 21.

ولو استعرضنا مميزات القانون بشكل عام نرى بأنها تنطبق على القانون الدولي أيضا باعتباره مجموعة من قواعد السلوك الارادية التي تنظم علاقات معينة بين أشخاص معينين، وتضمن التقيد بالالتزامات الناجمة عنها. وعلى الرغم من هذه المميزات المشتركة بين القانون الدولي وغيره من الفروع، إلا أنه يختلف جوهريا عن القانون الداخلي ويبرز الاختلاف في محل التنظيم القانوني وفي أشخاص وموضوع ومصادر القانون الدولي، وفي طريقة إنشاء القواعد القانونية وطرق ارغام الأشخاص للتقيد بها.[1]

1-مفهوم القانون الدولي:

اختلف الفقهاء في تسمية القانون الدولي العام، كذلك اختلفوا في ايجاد تعريف موحد له، وهو ما سنحاول إيجازه:

-تعريف الفقه الغربي للقانون الدولي: من بين التعريفات تعريف الفقيه أوبنهام حيث عرفه بـ: "مجموعة القاواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها مجموعة الدول المتمدنة ملزمة بها قانونا فيما يقوم بينها من علاقات."، وعرفه الفقيه شتروب بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي."، ويرى جورسل بأنه:"النظام القانوني الذي تحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي."

-**التعريف الفقهي العربي:** عرفه الأستاذ صادق أبوهيف بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها."، وعرفه الدكتور طلعت الغنيمي بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الدولية، أي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها، التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أو بينهم وبين الأفراد."[2]

---

[1] أنظر أكثر طالب رشيد يادكار، المرجع السابق ص 27 ومايليها.

[2] أنظر: محمد ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام "المدخل والمعاهدات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 12، 13، 14.

ومنه نستطيع أن نعرف القانون الدولي العام، بأنه مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول، والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول."[1]

2-المفهوم القانوني للمجتمع الدولي:

في البداية نشير إلى أنه رغم تردد مصطلح "المجتمع الدولي" في النصوص القانونية والبيانات وكتابات المؤلفين والمناقشات في المحافل الدولية، إلا أن مفهوم هذا المصطلح –أو تلك العبارة-ظل بدون تحديد، فكيف تم تصور هذا المفهوم؟

يمكن القول هنا أن الموقف الذي عبر عنه كتاب القانون، انطوى على اعتبار المجتمع الدولي مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها، ومجبرة على

التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض. وهذا المعنى يوضح لنا بأن الدول وحدها هي التي تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي، والدولة في المفهوم القانوني تختلف عن بعضها البعض في حجمها وقوتها ونظامها السياسي وشكلها القانوني، وإن كانت تملك جميعا نفس العناصر التكوينية، وتقييم علاقات مع غيرها على أساس مبادئ سياسية مشتركة.[2]

غير أن هذا المفهوم يبدو قاصرا، لأنه مقترن بظهور الدولة الحديثة العصرية في القرن السادس عشر. وهذا وجه الانتقاد لذلك المفهوم، إذن يمكن التعقيب هنا ببعض المفاهيم الأكثر دقة، حيث من المفاهيم القليلة التي يوجد اتفاق عليها بين القانونيين هي: "مجموع الكيانات والأشخاص التي

[1] ويختلف القانون الدولي عن الداخلي في أن الأخير ذو طابع إقليمي حيث يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعته في حين أن القانون الدولي يطبق على المستوى الخارجي حيث ينظم علاقات الأشخاص الدولية.

[2] أنظر ص 19 ومايليها الدولة.

تتمتع بالتميز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام". وفي هذا السياق يقول د.محمد كامل يقوت:" ومن المسلم به أن المجتمع بمعناه الصحيح –محليا كان أم دوليا- إنما يوجد بوجود وحدات في نطاق اقليمي متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية، وشاغلة مراكز متفاوتة في بناء المجتمع، ومتمتعة بدرجات متفاوتة من الحريات والحقوق والسلطة التي تضفيها عليها مراكزها في المجتمع، وتقوم بينها علاقات متبادلة ومستمرة تنظمها قواعد عامة ملزمة أو على الأقل محترمة من معظم هذه الوحدات."

مميزات المجتمع الدولي:

ومن الضروري هنا تحديد مميزات –السمات-التي تميز مفهوم المجتمع الدولي ذات الأهمية وهي:

أ) **الميزة التكوينة:** فالمجتمع الدولي مكون من كيانات تتميز كل منها عن الأخرى، وتعتبر هوية كل منها متميزة بدقة عن غيرها.

ب) **الميزة العالمية:** حيث أن أطرافه هي كيانات دولية تعبر عن ذاتها، وبعضها متميز قانونيا عن بقية الجماعات الإقليمية بصفة السيادة، وموجودة في مختلف القارات.

ت) **التمتع بالحقوق والالتزامات:** حيث أن جميع الكيانات الدولية تتمتع بحقوق والتزامات يحددها ويؤيدها القانون الدولي العام، وهذه الحقوق هي أحد العوامل التي تحقق عمليا الاستقرار الدولي، لأن كل كيان ينشط في إطار تلك الحقوق والالتزامات المقررة في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة.

ث) **مجتمع فوضوي:** وذلك بالمقارنة مع المجتمعات الوطنية، لأنه غير مترابط ومتفاعل في نسيج متصل الخيوط والتأثيرات المتبادلة، وبعبارة أوضح فليس هناك تسامح ومودة وتعاون بين أعضائه، بل تعصب وصراع مستمر يهدد كيانه.[1]

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 10، 11، 12.

3-علاقة القانون الدولي العام بالمجتمع الدولي (الروابط المشتركة):

هناك أكثر من مؤشر على علاقة القانون بالمجتمع الدولي، فبنية هذا الأخير وسلوك أعضائه ضمنها تقوم على القانون الدولي، وليس بالإمكان أيضا ترتيب الدول ضمن المجتمع الدولي دون الرجوع إلى القانون الدولي، بل إن تلك العلاقة يمكن اكتشافها من عبارة المجتمع الدولي ذاتها التي تستخدم للدلالة على وجود أطراف عدة في العلاقات الدولية ومستوى الصراع الذي يمارس في داخلها.

إذن هناك علاقة مشتركة بين القانون والمجتمع الدولي، سنبينها من خلال فحص مفهوم القانون الدولي والشخصية الدولية، والعلاقات الدولية فيما يلي:

أ) **بالنسبة للقانون الدولي:** يساهم تعريف القانون الدولي في بيان العلاقة بينه وبين المجتمع الدولي، فهو مجموعة القواعد والمبادئ العرفية والاتفاقية التي تنظم علاقات أعضاء المجتمع الدولي.

إذن المجتمع الدولي مرتبط تماما بالقانون الدولي الذي يقوم بتنظيم العلاقات السياسية والقانونية بينها وبين مختلف الوحدات الدولية ويحدد الحقوق لكل واحد منها. ولعل ما يؤكد تأهيل القانون الدولي بتنظيم المجتمع الدولي هو قيام الدول على مجموعة من القواعد الملزمة، ووجود وحدات دولية يخاطبها بأحكامه ووجود موضوع لقواعده تعنى بالمشاكل بين أعضاء المجتمع الدولي خلال السلم والحرب.

ب) **بالنسبة للشخصية الدولية:** لا يمكن أن تكتسب أي وحدة وصف العضو في المجتمع الدولي إلا بعد تمتعها بما يعرف بالشخصية الدولية، والتي تعني الوحدة التي لها حقوق وعليها التزامات – واجبات-في ظل النظام القانوني الدولي، ووفق الفقه الحديث

فإن تلك الشخصية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد.

وفي هذا السياق يقول د.أحمد سلطان:"أن الشخصية القانونية الدولية تتحدد باجتماع وصفين: 1-أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد.

2-أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات.

مما سبق نجد أن المجتمع الدولي لا يعدو أن يكون مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بالحقوق والالتزام بالواجبات في النطاق الدولي.

ج) بالنسبة للعلاقات الدولية: تدرس العلاقات الدولية على مستويين:

الأول: يعتبرها مساوية للأنشطة السياسية عبر الحدود، الذي كان حتى وقت قريب معنيا بشكل رئيسي بالعلاقات السياسية بين الحكومات التي هي الممثل الرسمي للدول.

أما الثاني: فيربطها بالمجتمع الدولي والقانون الدولي، الذي هو مجموعة القواعد الخاصة بذلك المجتمع وعلاقات وحداته المتبادلة.

وما يثير الإشكال في المستوى الثاني، هو وحدات المجتمع الدولي جميعا تقوم على مصالح متضاربة، وإن الاعتقاد بوجود انسجام شامل في المصالح هو اعتقاد خاطئ. ولو فصلنا لقلنا بما أن المجتمع الدولي يقوم على المصالح المتضاربة، ولا يملك سلطة مركزية من شأنها أن تسوي النزاعات وتقسم الموارد النادرة بين أعضائه، فإن على هؤلاء الأعضاء حتمية ربط علاقات بينها، وإن كانت علاقات قائمة على النزاع في أصلها.

ومن المهم أن نؤكد أن العلاقات الدولية هي سلوك منبعث عن أعضاء المجتمع الدولي، يعالج بالاضافة إلى قضايا الأمن والحدود ولعبة

التحالفات، قضايا العلاقات الاقتصادية والمالية والنقدية وحقوق الانسان والبيئة والتلوث...

مما سبق وكنتيجة لذلك فإن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية يلتقيان في نقطة حيوية مهمة، وهي قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية.[1]

ثالثا: التطور التاريخي للمجتمع الدولي:

1) المجتمع الدولي في العصور القديمة:

إن اكتشاف الزراعة ساعد الانسان على الاستقرار والتجمع، حيث تقتضي الزراعة الاقامة الطويلة في مكان ثابت لا يتغير، كما أنها ترتب فكرة التملك الفردي أو الجماعي، وقد كانت الزراعة تقتضي وجود حدود الملكية الفردية أو الجماعية وهي بذلك تكون قد ساعدت مع مرور السنين على ظهور جماعات إنسانية متميزة، استقر كل منها في نطاق مساحة اقليمية محددة، وخضعت لسلطة عليا واحدة، وأن نثل تلك الجماعات الانسانية قد تطور بعضها ليشكل فيما بعد الدول والحضارات التي شهدها العصر القديم.

أ-حضارة ما بين النهرين: يضرب بها المثل عادة بمعاهدة أبرمت في فجر التاريخ، حوالي 3100 قبل الميلاد، وقد نصت تلك المعاهدة على حرمة الحدود، وتضمنت شروطا بالتحكيم في المنازعات.

ب-الحضارة المصرية: نجد الفراعنة قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهذه المعاهدات لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة.

ج-في الصين القديمة: بحث الفلاسفة (لاوتزو وكونفشيوس) في القرن 06 قبل الميلاد، في الحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها بالمخالفين، وفكرة الاتحاد بين الشعوب.

د-في الهند: نجد قوانين (مانو) التي تم وضعها حوالي عام 1000 قبل الميلاد، والتي بحثت في عدة جوانب مما يسمى اليوم قانون الحرب

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 13، 14، 15، 16، 17.

والقانون الانساني والقانون الدبلوماسي، وجميعها جوانب تبحث في القانون الدولي المعاصر.

هـ-الحضارة اليونانية: ساهمت كذلك في تكوين القانون الدولي، فكما هو معروف أن المجتمع اليوناني كان متكونا من مدن متعددة مستقلة كل منها عن الأخرى، مما أنشأ مع مرور الزمن نوعا من قواعد القانون الدولي، التي تنظم العلاقات التي كانت هذه المدن تتابدلها بحكم الضرورة وقت السلم والحرب.

ز-الحضارة الرومانية: وفقا لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت تربط بين روما والشعب الآخر معاهدة صداقة أم معاهدة ضيافة، أم معاهدة تحالف، أما الشعوب الأخرى التي تربطها بروما أية معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم.

وفي الأخير نقول أن هذه الأحكام القليلة التي ساهمت مختلف الحضارات في تكوينها، نجد بعض الفقهاء يرفضونها، باعتبار أن تلك الحضارات لم يكن لها قانون مشترك بين كل الدول القديمة، ولا يعترف بالمساواة بين القانون لمختلف الأجناس، ومن ثم فإن الأسس الاجتماعية لقانون دولي كانت ناقصة، ويضيف آخرون بأن القانون الدولي لم يعرف حتى لدى أكثر الشعوب القديمة حضارة، وأن العالم القديم لم يستوعب المفهوم الأساسي لقانون الأمم، لأنه لم يحترم الانسان بوصفه إنسانا، وكان يعتبر الأجنبي عدوا في أحسن الأحوال، ولم يكن للمعاهدات حرمة، وبالجملة فإن قانون القوة هو الذي كان يحكم العلاقات الدولية آنذاك، ويلاحظ أن الدراسات الحديثة أثبتت وجود العلاقات الدولية والنظم القانونية منذ العصور القديمة، غير أن عناك فرق بين النظم والقانون الدولي الحديث المعاصر.

وهنا يمكن القول أن القانون الدولي المعاصر، قانون موحد، لأن قواعده تستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى العكس من ذلكفإن

القانون الدولي الذي عرفته العصور القديمة كان يضم نظاما يختلف بعضها عن البعض تماما، فكل حضارة أدت إلى نشأة قواعد خاصة بها.[1]

2) **المجتمع الدولي في العصور الوسطى:**

بدأ بسقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476، وانتهى بسقوط الامبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453.

قبل ذلك نشير إلى:

أولا: المجتمع الاسلامي في العصر الوسيط.

ثانيا: أوربا في العصر الوسيط.

أ: المجتمع الاسلامي في العصر الوسيط: ندرسه من خلال:

1-بعض المبادئ التي يقوم عليها الاسلام:

أ-عالمية الشريعة الاسلامية:

ب-رسالة الاسلام:

ج- الوفاء بالعهد:

د- الكرامة الانسانية:

هـ-المساواة وعدم التفرقة العنصرية:

و- الحرية الدينية:

ز-معاملة الرسل بالحسنى:

2-تقسيم "المجتمع الدولي" في الفقه الاسلامي: وهي حقيقة اقتضاها الواقع

أ-دار الاسلام: الكلمة العليا للمسلمين وتقسم إلى:

-أهل الذمة: (الرعاية، الحماية، العدالة، المودة)

- المستأمنون: (يدخلون طلبا للأمان)

ب-دار العهد: لا تخضع خضوعا تاما، ليس للمسلمين فيها حكم، لها عهد محترم وسيادة على أراضيها، دول وقبائل.

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 9.

ج-دار الحرب: لا يكون السلطان للحاكم المسلم، لا تطبق فيها أحكام الاسلام، ليس بين المسلمين وأهلها عهد.

ب: أوربا في العصر الوسيط

1-**التجزئة والفوضى السياسية:** يحكم الامبراطورية قانونان

أ-القانون الزمني (ينظم العلاقات المدنية، التجارية...) الامبراطور

ب- القانون الكنسي (ينظم العلاقات المتفرعة من العقائد...) البابا

2- **الإقطاع:** في القرن 19، هو نظام يقوم على انفراد أمير أو حاكم بكل مظاهر السلطة داخل اقليم معين (بمعنى السلطة بمثابة ملك شخصي)، ويرتكز على الاقتصاد الزراعي ونظام الرقيق.

3-**دور الديانة المسيحية:** انتشار المسيحية ساعد على تلطيف العلاقات بين المماليك، ومنه تم تشكيل جماعة أوربية مسيحية، تحت الزعامة الروحية للبابا الكاثوليكي.[1]

3) المجتمع الدولي في العصر الحديث:

يبدأ من سقوط القسطنطينية (عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية) على يد محمد الفاتح 1453 إلى وقتنا الحالي. وهنا سنذكر في التالي أهم المراحل والميزات التي عملت متضافرة على بلورة المجتمع الدولي المعاصر:[2]

-ظهور الدولة الحديثة المستقلة (بعد صراع مع المماليك وأمراء الاقطاع والكنيسة والامبراطورية في أوربا).

-النهضة العلمية والفكرية (برزت في كتابات ومؤلفات الجامعات التي أنشئت في أوربا –القرن 13،14-بعد سقوط القسطنطينية والاندلس، وهجرة علمائها إلى أوربا).

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 33.

[2] أنظر أيضا: مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 16 وما يليها.

-الاكتشافات الجغرافية (أهمها أمريكا سنة 1492، وتسابق الدول الأوربية للمستعمرات للاستيلاء، وتوسع التجارة والملاحة).

-حركة الاصلاح الديني ومعاهدة "وستفاليا" (حيث أدى تعسف الكنيسة الكاثوليكية إلى انقسام المجموعة الاوربية إلى: 1-مساند للكنيسة 2-مطالب بالحرية الدينية واستقلال الكنيسة، وأدى هذا الانقسام إلى نشوب حروب دينية متواصلة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية، دامت 30 سنة 1618-1648، وانتهت بمعاهدة وستفاليا، حيث اعتبرت الأخيرة بمثابة ميلاد للقانون الدولي المعاصر).

-الثورة الأمريكية (حيث كانت خاضعة للتاج البريطاني، وطالبت بالاستقلال 1776-حيث كانت 13 دويلة كونت دولة فيدرالية، وعليه تكون ميلاد دولة مسيحية جديدة غير اوربية، وكان لها دور في ارساء قواعد القانون الدولي.

-الثورة الفرنسية (1789، وكان هدفها القضاء على الاستبداد، وبيان حقوق الانسان يعتبر مقدمة للاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948).

-ظهور مبدأ القوميات.

-تبلور ظاهرة التنظيم الدولي (حيث برزت عدة معاهدات واتفاقيات).

-عالمية المجتمع الدولي (حيث دخلت دول غير مسيحية وغير اوربية).

-تقسيم العالم (الكتلة الغربية، الشرقية، عدم الانحياز)

-التقدم العلمي والتكنولوجي (المواصلات، الثروات،الأسلحة...).

أ: **المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الثانية:**

قبل القرن 16 وجدت دول قوية، ولكن اعتبر ميلاد المجتمع الدولي بعد ذلك التاريخ، أي مع قيام النهضة الأوربية الحديثة (بدافع إهمال دور الدول الشرقية –خاصة الدول الاسلامية-ولتبرير الاستعمار الأوربي للعالم).

ولذلك ساد الاعتقاد أنه بعد انهيار النظام الاقطاعي، وضعف سلطة الكنيسة في أوروبا ظهرت الدول الأوربية القائمة على أساس قومية واحدة (ومن هذه الدول إنجلترا، اسبانيا، البرتغال، السويد، النرويج، الدنمارك، المجر، روسيا، فرنسا)، وتم الاعتراف التلقائي المتبادل والضمني بين هذه الدول،

وقبلت التعامل فيما بينها على أساس مبدأ المساواة، وكذلك كونت ما عرف في القانون الدولي القديم باسم "العائلة الدولية".

ومنه اتضحت معالم "العائلة الدولية" بصورة أكثر بعد انعقاد مؤتمر "وستفاليا" سنة 1648، والذي أسفر عن توقيع معاهدة سلام وضعت حدا لحرب 30 سنة، بين الدول الأوربية بسبب الخلافات الدينية.

أما أهم نتائج هذا المؤتمر، فتجلت في تبنيه مبادئ دولية منها:

-تكوين العائلة الدولية (المجتمع الدولي)، اقتصر في البداية على الدول الأوربية المسيحية.

-حرية جميع الدول ومساواتها وزوال السلطة الباباوية.

-تطبيق مبدأ "التوازن الدولي" للحفاظ على السلم.

-بروز فكرة المجتمع الدولي الأوربي (للحفاظ على المصالح الأوربية).

-نشؤ نظام التمثيل الدبلوماسي (بإقامة سفارات دائمة بين الدول).

وعليه تعد الفترة بين القرن 17 وانتهاء الحرب العالمية الثانية، فترة سيطرة القوى الأوربية وحدها، وتميزت بعدة ظواهر منها:

-انحصار عضوية المجتمع الدولي في الدول الأوربية (غالبا).

-الحضارة الغربية ذات الطابع المسيحي هي الغالبة.

-سيادة النظام الاقتصادي والاجتماعي الرأسمالي.

-اعتقاد فقهاء القانون الدولي في اوربا أن المجتمع الدولي يتكون من الدول الأوربية (المتحضرة) فقط، أما الدول الأخرى فلا تقبل عضويتها إلا إذا اعترفت بها الدول المتحضرة !

ب: **المجتمع الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية:**

أهم صفات ومميزات هذا المجتمع:

1): ظهور المبادئ الموجهة للمجتمع الدولي:

-المساواة بين الدول (رغم امتياز الاعتراض -Veto- عقبة)

-عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

-احترام استقلال وسيادة الدول.

-منع الاعتداء.

-التعايش السلمي.

-حق الشعوب في تقرير المصير.

-الدفاع عن حقوق الانسان واحترام الحريات الأساسية للأفراد.

-مبدأ المسؤولية الدولية.

2): تنوع وتعدد مظاهر الصراع الدولي:

-ظهور الصراعات الايديولوجية (الرأسمالية، الشيوعية، التحررية).

-تعد الثورات (سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية)

-كثرة الحروب.

-الأحلاف العسكرية (شمال الأطلسي 1949، وحلف وارسو 1955)

3): انقسام العالم إلى تكتلات سياسية واقتصادية:

-الانقسام الأفقي للعالم على أساس إيديلوجي (الغربي الرأسمالي، الشرقي الاشتراكي)

- الانقسام العمودي للعالم على أساس اقتصادي (الشمالي المتقدم يمثل 25 بالمئة من سكان العالم يستولي على 80 بالمئة من الثروات).

-محاولة التكتل (عدم الانحياز).

إلى جانب ذلك هناك مظاهر أخرى يتسم بها عالمنا المعاصر:

-التوازن النووي الاستراتيجي.

-انتشار واتساع نطاق الشركات المتعددة الجنسيات.

-زيادة عدد الدول المستقلة (50 دولة في 1945 ، 175 في 1990) مع بقاء السيطرة للدول الكبرى.

-التوسع في انشاء المنظمات الدولية.

-ازدهار تجارة السلاح نتيجة كثرة الحروب.

-كثرة الأزمات الاقتصادية والسياسية.

4): تفكك وزوال المعسكر الشيوعي: منذ 1988

وعليه بدأ عهد جديد خالي من الصراع الايديولوجي الثنائي، وهذه عودة إلى مرحلة سيطرة الدول الأوربية الرأسمالية، تحت اشراف وتوجيه الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

[1] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، مرجع سابق، ص 11 ومايليها.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

أولا: الدولة

التعريف بالدولة:

إذا كان المجتمع الدولي يمثل ميدانا جديدا من ميادين الدراسة القانونية، فإن الدولة تشكل إحدى وحداته الرئيسة التي نالت حظا معتبرا من الدراسة، لأنها كانت موجودة، لا في النظرية وحدها بل في التطبيق والممارسة أيضا.

هناك العديد من المفاهيم للدولة، لكن يمكننا إعطاء التعريف التالي للدولة بالنسبة للقانون الدولي:"هي تجمع بشري، يحتل مساحة ثابتة من الأرض، تسوده سلطة عليا تعمل بفاعلية داخل الأرض وباستقلال عن السلطة الخارجية."

ومن هذا التفريق يتبين لنا أن مقومات الدولة، لا تنحصر فقط في وجود الشعب، ومساحة ثابتة من الأرض، وحكومة، بل يتطلب توافر عنصر آخر مهم هو الإستقلال، أي القدرة على تنظيم أمورها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج، ويمكن أن نضيف إلى ذلك عنصرا جديد آخر لأركان الدولة، هو قدرتها على العمل في الساحة الدولية (أو القدرات الدولية)، وتعني بها قدرة مبعوثيها على عقد المعاهدات الدولية باسم الدولة والقدرة على اللجوء إلى المحاكم الدولية وقدرة إرسال المبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم.

ومعنى ذلك أن مفهوم الدولة المعاصرة يقوم على عناصر أساسية هي: الاقليم، الشعب، السلطة العليا والاستقلال، وعناصر ثانوية هي: القدرات الدولية، التنظيم والاعتراف.

عناصر الدولة:

لكي تكون الدولة شخصا قانونيا، وأحد أعضاء المجتمع الدولي المعاصر فعلا، ينبغي أن يتوافر فيها نوعان من العناصر:

1)العناصر الواقعية 2)العناصر القانونية

1) العناصر الواقعية:

يشترط لوجود الدولة ضمن المجتمع الدولي المعاصر توفر عنصر: الشعب، الاقليم، السلطة الحاكمة والاستقلال.

أ-شعب الدولة:

-المفهوم: يمثل العنصر البشري فيها، ويقصد بالشعب من الناحية القانونية، التجمع البشري الذي يحتل أفراده مساحة ثابتة من الأرض، ويرتبطون فيما بينهم بعوامل تعود للماضي وتتصل بالحاضر والمستقبل.

-المكونات: إذا كان شعب الدولة مكون من جميع الأفراد من الجنسين معا، الخاضعين لسلطانها والقاطنين على اقليمها، والمخاطبين بأحكام دستورها وقوانينها، فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون دائما إلى طائفتين: 1-المواطنون: الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة. 2-الأجانب: الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابطة الإقامة والتوطن.

ب-إقليم الدولة:

-المفهوم: من التعريفات: "أنه ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة."، "هو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها."، "المكان المميز دوليا الذي تمارس عليه الدولة سيادتها."

ومنه نستطيع أن نستنتج من هذه التعاريف ما يلي: -أن الاقليم لا يقتصر على تلك البقعة المحدودة من الأرض التي تقيم عليها الدولة المصالح العامة، ولكن يشمل أيضا المجال الجوي وأعماق البحار والمياه الاقليمية (بمعنى الاقليم البري، البحري، الجوي). —أي أن الاقليم هو الموضوع الذي تمارس الدولة في محيطه سيادتها، حيث تقوم بممارسة الوظائف القانونية من تشريعية وإدارية وقضائية.

-اكتساب الاقليم: يتم اكتساب اقليم الدولة بعدة طرق بعضها يقره القانون الدولي وبعضها لا يقره:

- نتيجة الغزو أو الفتح.
- بواسطة الاستيلاء أو وضع اليد أو الحيازة (لإقليم لا يخضع لأية سيادة؟)
- بواسطة عملية التنازل (بمقابل أو بدون مقابل)[1]
- التقادم [2]
- قد يتم اكتساب الاقليم بواسطة إضافة الملحقات (الزيادة في المساحة عن طريق التكوينات الجديدة، كنشوء جزيرة، سدود، حواجز...) بفعل الطبيعة، أو بفعل الانسان.
- إستفتاء حق تقرير المصير . [3]

ج-السلطة الحاكمة في الدولة:

-المفهوم: تمثل العنصر التنظيمي في الدولة العصرية، ويقصد بها إدارة حكومية تمارس وظائف الدولة وتتمتع بسلطتها على الاقليم، وقد جرت عادة الفقه أن يطلق على هذه السلطة لفظ آخر هو: الحكومة، السيادة. وذلك راجع إلى أنه في هذا العنصر تجتمع فيه فكرة الحكومة القادرة على فرض سلطتها في الداخل، وتمثيل الدولة في الخارج وفكرة التنظيم السياسي –السلطة السياسية-، وفكرة السيادة التي يعتبرها البعض المعيار الحقيقي لكون جماعة سياسية ما دولة.

-نماذج الحكومات:

- الحكومة البرلمانية: أهم خصائصها تعيين رئيس الدولة لرئيس الحكومة.
- الحكومة الرئاسية: أهم خصائصها كون رئيس الحكومة في الوقت نفسه رئيس الدولة.
- حكومة الجمعية العامة: لجنة يعينها البرلمان من بين أعضائه وليس لها رئيس.

[1] مثالها لويزيانا من فرنسا أنظر: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،مرجع سابق،ص 59

[2] الفكرة مستقاة من أحكام القانون المدني وهي غير منطقية هنا.

[3] أصبح الوسيلة الرائدة حديثا

- حكومة الفرد أو الأقلية

د-استقلال الدولة:

استقلال الدولة هو أحد العناصر التي يؤهلها لعضوية كاملة في المجتمع الدولي، ولكن هناك بعض القانونيين يدمجون فكرة الاستقلال وبين السيادة، فيجعلان منهما عنصرا واحدا في تكوين الدولة.

لكن المصطلحين يختلفان في المضمون، لأن السيادة بالنسبة للدولة تعني "المباشرة الداخلية والدولية"، بمعنى مباشرتها لكافة مظاهر السلطة في المجال الوطني والدولي، وهو ما يكشف أن السيادة وصف لموصوف هو السلطة الحاكمة (الحكومة)، ومن ثم فهي لا تلعب أي دور تكويني في نشأة الدولة من الناحية الواقعية.

أما الاستقلال فإنه يعني قدرة الحكومة على تنظيم أمورها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج، أي أن الاستقلال يتضمن في آن معا العمل بفاعلية داخل الاقليم وعدم وجود أي شكل من أشكال التبعية.[1]

2) العناصر القانونية:

أ-السيادة:

تعرف بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة، ومن يصبح العنصرين اللذين لابد منهما في مفهوم السيادة هما:

1-حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الداخلية:

تتيح للدولة بأن تتصرف بحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وفي تنظيم السلطات العامة، وتضع الدستور المناسب وتنظم الحكومة، وتفرض سلطتها على كافة ما يوجد في اقليمها (من أشخاص وأشياء).

2- حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الخارجية:

[1] بمعنى تجسيد الحرية في النظام السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي.

أي أن تكون الدولة حرة في ادارة علاقاتها الدولية، وعلى أساسه تتمتع الدول بالحقوق والواجبات، التي يمنحها القانون الدولي، ومنها الحق في ابرام المعاهدات، الحق في اقامة علاقات دبلوماسية، الحق في عضوية المنظمات الدولية، الحق في استخدام القوة في اطار الدفاع الشرعي...

-أشكال انتهاك السيادة:

هي التصرفات التي تحول دون مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها الداخلية والدولية:

أ-الاستعمار (بسط سيادة دولة على دولة أخرى) ب-التدخل (في شؤون الدولة الداخلية محضور دوليا، مسألة حقوق الانسان) ج-انتهاك المساواة في السيادة (لا تنطبق على واقع الحال، تناقض بين المادة- 7 حق الفيتو، و2 المساواة-ميثاق الامم المتحدة.

-اكتساب السيادة:

في العصر الحديث

أ-حق الشعوب في تقرير المصير. ب-الاستقلال. ج-قرارات المنظمات الدولية. د-إضافة الملحقات.

ب-الشخصية القانونية:

-المفهوم:

يقصد بها أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وتمثل في الوقت ذاته الوحدات التي تخاطبها مجموعة القواعد القانونية الدولية، ويترتب على ذلك منطقيا أن الشخصية القانونية للدولة تتحدد باجتماع أمرين:

-أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات (أهلية وجوب وأهلية أداء)

-أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي (في القانون الداخلي الدولة السلطة العليا، في الخارجي تتساوى)

-ويضيف بعض الكتاب، أن تكون الوحدة قادرة على انشاء قواعد قانونية دولية (بواسطة التراضي).

ويبدو أن تحقيق هذا الأمر بديهي بالنسبة للدولة، إلا أنه يشكل عائقا دون التمتع بالشخصية الدولية بالنسبة للوحدات الأخرى (كحركات التحرر، والشركات عبر الوطنية)، باعتبارها لا تشارك مباشرة في إنشاء القواعد القانونية الدولية، لكن هناك إتفاق بشأنهما على أنهما يتمتعان بحقوق طبقا لأحكام القانون الدولي.

ونظرا لتطابق مفهوم الشخصية القانونية للدولة مع مفهوم أية شخصية أخرى للوحدات الدولية، فإن السؤال الذي يطرح بماذا تنفرد شخصية الدولة عن غيرها؟

الصفة1: هي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية كاملة (الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية).

الصفة2: هي أن الدولة تعتبر الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية (أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية)، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية، إلا لأن الدول التي أحدثتها أسبغت عليها تلك الشخصية (صراحة أو ضمنا).

ثانيا: المنظمات الدولية:

1) مفهوم المنظمة الدولية:

يجري استخدام مصطلح المنظمة الدولية قي عدة مفاهيم، فهي تعني:"كيانا دائما متميزا بإرادته، تنشئه الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة بهم على الصعيد الدولي."

وعمد الاكاديميون في ميدان القانون الدولي إلى اعطائها مفاهيم مشابهة من بينها:

"جهاز تعاون بين الدول أو شركة دول سيدة، تتابع أهدافا ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة."

"هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتملك دستورا، أو أجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء."

وقد أظهرت تلك المفاهيم وبقدر ما، مكانة المنظمة الدولية في المجتمع الدولي، لأنها جعلت منها كيانات مستقلة على الصعيد الدولي ومتكيزة بما يأتي:

- 1-الدوام:

من عناصر المنظمة الدولية أن يكون لعملها امتداد زمني غير محدود، أي أن يكون ثمة وجود مادي دائم لأجهزتها المختلفة، وقدرة هذه الأجهزة على مباشرة الاختصاصات المقررة لها بصورة منتظمة.

ومن ثم فكل منظمة لها 03 أنواع من الأجهزة:

أ-جهاز تشريعي أو شبه تشريعي: هو عبارة عن جهاز عام تمثل فيه سائر الدول الأعضاء على قدم المساواة كقاعدة عامة، وبذلك تتحقق به الديمقراطية داخل المنظمة الدولية.

ب-جهاز تنفيذي: يكون تمثيل الأعضاء فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الاجراءات الضرورية بسرعة.

ج-جهاز إداري: يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة، ويتكون من موظفين إداريين وفنيين، يباشرون أعمالهم من مقر المنظمة أو خارجه (يطلق عليها الأمانة العامة).

د-غير أن هناك بعض المنظمات تتوفر اليوم على جهاز رابع، يتمثل في الجهاز القضائي –كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة (ميثاقها المادة 07) إنشاء محكمة العدل الدولية-.

- 2-الإرادة الذاتية:

هنا تعني أن يكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيها، وهي تتجلى في أهليتها القانونية في إصدار

القرارات التي تعبر بها عن موقفها إزاء ما يسند لها من أمور محدودة في ميثاقها التأسيسي.

وعلاوة على ذلك فإن الإرادة الذاتية للمنظمة على صلة بالشخصية الدولية، باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزمات في مجال القانون الدولي، وتولد بالضرورة أهلية للقيام بالأعمال الدولية.

- 3-تأسيسها من قبل الدول:

تنشأ كل منظمة دولية بارادة عدد من الدول ذات السيادة، فهي التي يكون لها حق العضوية فيها، وهو ما يوفر الأساس للعنصر الدولي للمنظمة. ولا شك أن هذا العنصر هو المميز بين المنظمة الدولية التي يتم تكوينها باتفاق بين الدول والمنظمات الدولية التي تنشأ بواسطة اتفاق الأفراد وبين الهيئات الخاصة –مثالها المنظمة الدولية للصليب الأحمر-.

- 4-معاهدة منشئة:

أن المنظمة تعتمد في نشأتها على معاهدة دولية متعددة الأطراف (مثل مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 ووضع ميثاق هيئة الأمم المتحدة)، فضلا عن كونها تنشئ شخصا قانونيا دوليا جديدا، فإنها تحدد كل المسائل المتصلة بالمنظمة (إختصاصات، العضوية، مصادر التمويل، الموظفين، الأجهزة).

- 5-تحقيق فائدة مشتركة:

تقوم المنظمة الدولية على تحقيق فائدة مشتركة للدول الأعضاء فيها، ويثبت واقع المنظمات أن الفائدة منها قد تكون سياسية، أمنية، إقتصادية، ثقافية، فنية.

2) خلفية وتصنيف المنظمات الدولية:

- 1-أصول المنظمات: أهم مراحل –محطات- تطورها تمثلت في:

-نظام المؤتمر الأوربي، بمعنى بدأت بالدول الأوربية، ومثال ذلك مؤتمر فينا 1815.

-نظام لاهاي، حيث استحدث نوع جديد من المحافل الدولية، واتسم بطابع العالمية.

-الإتحادات الدولية، حيث كانت تهتم بالمشكلات المتعلقة بالمرافق غير السياسية، وذلك بعد 1850، وأمثلتها إتحاد البريد العالمي 1872، إتحاد السكك الحديدية 1890، الاتحاد العالمي لحماية الملكية الفكرية 1883...

- 2-معايير تقسيم المنظمات:

أ-معيار العضوية:

يقسم هذا المعيار المنظمات الدولية إلى عالمية وإقليمية.

أما المنظمات العالمية: فتتميز بأنها تلك التي يتم انشاؤها بطريقة تسمح بانضمام أية دولة من الدول، ما دامت هذه الدول تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاقها.

أما المنظمات الاقليمية: فهي التي تكون فيها العضوية قاصرة على مجموعة من الدول مرتبطة فيما بينها بروابط معينة، ترجع للظروف الجغرافية والسياسية والتاريخية والاقتصادية (كجامعة الدول العربية).

ب-معيار النشاط:

تقسم إلى منظمات دولية شاملة وأخرى متخصصة أو نوعية.

الأولى: تلك المنظمات التي يمتد نشاطها إلى المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثالها منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية).

الثانية: يقتصر نشاطها على مجال معين قد يكون صحي أو مالي، أو ثقافي أو اجتماعي، أو أمني (مثالها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو-

ج-وهناك معايير أخرى لكنها تؤدي إلى نفس تقسيمات المنظمات الدولية:

فمثلا: يؤدي استخدام معيار النظام الجغرافي إلى وجود منظمات دولية عالمية وأخرى اقليمية، يؤدي استخدام معيار الموضوع إلى وجود منظمات دولية عامة وأخرى متخصصة، ويؤدي معيار الاختصاص إلى وجود منظمات دولية شاملة وأخرى متخصصة.

- 3-ميثاق المنظمة:

تولد المنظمة الدولية بناء على وثيقة قانونية يطلق عليها الوثيقة المنشئة، أو النظام الأساسي، أو الدستور، أو المعاهدة أو الاتفاق، أو الميثاق، فما مفهوم الميثاق؟

-المفهوم:

"اتفاق مكتوب يعقد بين أشخاص القانون الدولي، يؤدي إلى احداث نتائج قانونية بين أشخاص القانون الدولي، سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه."

من هذا المفهوم تبرز ضرورة توافر ثلاثة شروط في الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية.

-الشروط:

1-أن يكون الميثاق مكتوبا 2-أن تبرم المواثيق من أشخاص القانون الدولي 3-أن يحدث الميثاق آثار قانونية (حيث تستبعد التصريحات، والبيانات المشتركة).

إذن الميثاق يشبه الدستور.[1]

-مراحل إبرام الميثاق:

1-المفاوضة 2-التوقيع 3-التصديق (إقرار السلطات المختصة داخل الدولة) 4-دخول ميثاق المنظمة دور التنفيذ الدولي (بمعنى يصبح حقيقة ملموسة، حين يستوفي عدد من التصديقات)

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 123.

ثالثا: الكيانات المستحدثة

1) حركات التحرير الوطني في المجتمع الدولي:

تعتبر حركات التحرير الوطني ظاهرة حديثة، لأنها اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار والوصول للتحرر وتقرير المصير. وعليه سنتناولها من خلال تحديد مفهومها وعناصرها، ومدى تمتعها بالشخصية القانونية، ثم أهم حقوقها والتزاماتها.

أ-مفهوم حركات التحرر وعناصرها: استخدم مصطلح "حركات التحرير الوطني" اولا في فترة الستينات على مستوى الفقه الدولي، ثم انتقل إلى النصوص القانونية، ويمكن تعريفها بأنها: "منظمات وطنية لها جناحها المدني والعسكري،توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره."[1]

من التعريف نستخلص أهم العناصر المميزة لحركات التحرير الوطني والمتمثلة في:

- 1-أنها تمثل منظمات وطنية: بمعنى أن حركات التحرير الوطني تتكون من تنظيمين، وهما يجسدان أمل الشعب المستعمر في استرداد وطنه المسلوب، ومنها تشكيل دولته المستقلة، وهما: المنظمة السياسية، والمنظمة العسكرية، ولدى بعض الحركات منظمة ثالثة هي الحكومة المؤقتة.[2]
- 2-وقوع الشعوب تحت السيطرة الأجنبية: ظهور حركة تحرير وطني، مقترن بوقوع الشعب الذي تمثله تحت السيطرة الاستعمارية، أو

[1] عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 327.

[2] تتوقف ظروف تشكيلها على ظروف النضال وطبيعة المرحلة التي وصل اليها.

الاحتلال الأجنبي أو النظام العنصري، أو وجود الشعب تحت نظام ديكتاتوري قاهر.[1]

- 3-خوض كفاح مسلح: تأخذ حركات التحرير صفتها من خوضها للكفاح المسلح، الذي يعني شن حروب الجبهة المتلاحمة بين الشعب ومقاتليه من أجل الحصول على الاستقلال، فاللجوء إلى وسيلة الكفاح المسلح بدل الاكتفاء بالنضال السياسي، هو ما يميز هذه الحركات عن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وإن كان هذا لا يعني أن بعض الحركات يعطي الأولوية في بعض الفترات للنضال السياسي.
- 4-سيعيها لتطبيق حق تقرير المصير: الهدف الأساسي لحركات التحرير لي الاعتراف الكامل بحق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تمثلها فحسب، ولكن ممارسة ذلك الحق وتشكيل دولة مستقلة أو خلق وضع قانوني جديد.[2]

ب-الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني:

إن تواجد القانون الدولي في حالة تطور وتغير من الناحية العضوية والموضوعية أدى إلى ظهور كيانات دولية أخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد كانت المنظمات من الأشخاص الدولية الأولى التي استفادت من هذه الشخصية في القانون الدولي الحديث، وسارت على دربها الحركات التحررية التي اعتبرت بحكم وجودها الدولي والاعتراف بها شخصا دوليا جزئيا، نظرا لكونها لا تطمح إلى تطبيق كل قواعد القانون الدولي.[3]

---

[1] هذا وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970، ومنه لا يعود نشوء تلك الحركات إلى أوضاع أخرى كوجود لاجئين، أو عدم احترام حقوق الأقليات...إلخ.

[2] مصدر هذا الهدف يستشف من ميثاق الامم المتحدة والعديد من اتفاقيات حوق الانسان، وهو الهدف الذي يعزز من إمكانية حركات التحرير من خوضها لحروب ذات طابع دولي، ومن فتح مفاوضات مع أشخاص القانون الدولي.

أنظر: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 224، 225، 226.

[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 260، 261.

أنظر: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني، عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 227 وما يليها.

ج-حقوق والتزامات حركات التحرير:

الحركات التحريرية بوصفها أشخاص دولية محدودة تتمتع بقدر ضئيل من المسؤوليات والحقوق في مواجهة الدول والمنظمات الدولية، وهذا القدر لا يتعدى التسهيلات القانونية الدولية المعترف بها من المجموعات الدولية.

- 1-الحقوق الشرعية لحركات التحرير الوطني:

-حق حركات التحرير في مباشرة الكفاح المسلح.

- حق حركات التحرير في تلقي المساعدات.

- حق حركات التحرير في ابرام المعاهدات.

- حق حركات التحرير في حظور اجتماعات المنظمات الدولية.

- حق حركات التحرير في التعامل الدبلوماسي والقنصلي.

- 2-المسؤولية الدولية لحركات ببعض الحقوق المخولة لها بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي فإنه لابد أن تلتزم باحترام القانون الدولي ومبادئه الأساسية.[1]

2) الفرد في المجتمع الدولي:

من أهم القضايا الدولية في المجتمع الدولي المعاصر هو تحديد مكانة الفرد في المجتمع الدولي المعاصر، خاصة علاقته بالقانون الدولي العام، الذي قام أساسا لتنظيم العلاقات بين الدول، ومن المؤكد أن التشريعات الداخلية للدول المختلفة قد اعترفت بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ونص على ذلك في الدساتير الوطنية.[2]

وقد برزت أراء عديدة بالفقه والعرف الدوليين حول مكانة الفرد في المجتمع الدولي، وأهمها:

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269.

[2] من بين تلك الحقوق: المساواة، الحريات العامة، الحماية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، حق العمل، السكن، العلاج، السكن...إلخ.

أ-الفقه الدولي: تتلخص أراء فقهاء القانون الدولي العام في:

-استبعاد الفرد من القانون الدولي العام، بدعوى أن الدول وحدها هي التي تتفق بمحض ارادتها على تكوين قواعد القانون الدولي العام، أما الفرد فلا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي لا يشترك في العلاقات الدولية، ولا يمكن أن تنطبق عليه القواعد الدولية بصورة مباشرة.

-الفرد هو شخص القانون الدولي العام، أما الدولة فليست سوى وسيلة قانونية لإدارة مصالح الشعب، والدليل على ذلك أن الدول تتكون من الشعوب –الأفراد-، ويتكون المجتمع الدولي من الدول التي يحكمها الأفراد وتخدم مصالحهم.[1]

-إستفادة الفرد من القانون الدولي العام، ويعد هذا الموقف وسط، بمعنى أن الأفراد يستفيدون من أحكام القانون الدولي العام في حماية بعض حقوقهم، ولكنهم ليسوا مخاطبين مباشرة كأشخاص قانونية دولية.

ب-العرف الدولي:

تعتبر الأراء السابقة حديثة، ولم تدخل بعد في العرف الدولي الذي مازال يبعد الفرد من أحكام القانون الدولي العام، إذ لا يمكن أن يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي لأنه لا يمكن للفرد أن يعقد المعاهدات الدولية، ولا يساهم في العرف الدولي، ولا يشترك في المنظمات الدولية، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت أن مطالب الأفراد لا تكون دولية إلا إذا تبنتها دولة من الدول.

لكن إلى جانب ذلك فالتطبيق في المجتمع الدولي الحديث يهتم بالفرد، ومن أمثلة ذلك:

-الاعتراف بحقوق الأفراد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

-حماية حقوق الأقليات، والاهتمام بحقوق اللجئين.

[1] تأكد ذلك الموقف سنة 1946 في حكم محكمة نورمبرغ التي اعتمدت على أن الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي، وليس الأشخاص المعنوية.

-المحاكمة الدولية للأفراد المخالفين لقواعد القانون الدولي العام.[1]، [2]

3) الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي:[3]

-تعريفها:

من الناحية اللغوية نلاحظ أن العبارات المستعملة غير دقيقة، فمن ناحية تستعمل كلمة شركة[4]، وكلمة مؤسسة[5]، ومن ناحية أخرى توصف بأنها متعددة الجنسية[6] أو عالمية[7]، وبالرغم من أن لكل منها جنسية واحدة فقط، ومع ذلك فإن العبارة المستعملة من طرف هيئة الأمم المتحدة هي الشركات المتعددة الجنسية، فما هو مضمونها؟

هنا يحاول المؤلفون إيجاد معايير "تعدد الجنسية" ، عدد المؤسسات التابعة في الخارج، تكوين رأس المال، جنسية المسيرين... ونظرا لعدم وجود اتفاق بين الدول في هذا المجال فإن كل تعريف يكون تحكميا، ويمكن تعريف الشركة المتعددة الجنسية بأنها مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها. [8]

-تأثيرها:

1-في المسدان الاقتصادي: للشركات المتعددة الجنسية رؤوس أموال ضخمة وهي تحقق أرباحا كبيرة، كما لها أدمغة والتكنولوجيا المتقدمة

---

[1] أهم ما أكد مكانة الفرد وأبرزها في المجتمع الدولي المعاصر هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 145، 148.

أنظر أيضا: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 273 وما يليها.

[3] لا يوجد خلاف في الفقه على اعتبار الشركات المتعددة الجنسية شخصا احتياطيا (Subsidiaire) في القانون الدولي العام، كما هو الشأن بالنسبة للأفراد.

[4] Société

[5] Entreprise

[6] Multinationale

[7] Mondiale

[8] إذن هدف الربح هو الذي يفرقها عن الهيئات غير الحكومية، ونجد هنا أن لائحة معهد القانون الدولي لسنة 1977 تنص على أن "المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى تعتبر شركة متعددة الجنسية."

جدا، ومثل هذه الشركات لا تساعد دائما على تحقيق التنمية المرغوب فيها، حيث قدرتها المالية تسمح لها أن تتهرب من قرارات الدول التي تعمل فيها.

2-في الميدان الاجتماعي: كثيرا ما لا تحترم الشركات العالمية حقوق العمال، كما أنها تلجأ إلى استعمال الرشوة وانتهاك الأصالة الثقافية لسكان الدول التي تنشط فيها عن طريق الدعاية ونشر الأفكار الحرة وأسلوب معيشة الدول الرأسمالية.

3-في الميدان السياسي: تتدخل أحيانا الشركات المتعددة الجنسية في الشؤون المحلية للدول الموجودة فيها لتغيير سياستها.[1]

[1] أنظر أكثر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 301 وما يليها.

خاتمة:

من خلال محتويات مقرر المجتمع الدولي ومواضيعه المختلة نجد أن تكوين المجتمع الدولي بالمفهوم الواسع يعود إلى العصور الأولى من بدء العمران البشري، وقبل بلوغ المرحلة الحالية من التنظيم والتقنين، مر بتطورات عديدة متداخلة أحيانا ومتمازة في أحيان أخرى، ومنذ القرن 18، تم اعتماد مبادئ وقواعد دولية كثيرة تستهدف تكثيف التعاون وحفظ السلم والأمن في العالم، غير أن الواقع ما زال يشهد الخرق الصارخ لهذه المبادئ والقواعد، وذلك بفعل سيطرة أغلب الدول الأوربية، وأمريكا التي لا تتردد في التحايل على المبادئ والقواعد الدولية، وذلك لضمان مصالحها واستمرار هيمنتها سواء السياسية والثقافية والاقتصادية.

قائمة المراجع

1. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1993.
2. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل –العراق-، 2009.
3. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
5. عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2، 2003.
6. محمد ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام "المدخل والمعاهدات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
7. محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، الجزائر.
8. مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014.

فهرس المحتويات

مدخل	1
مخطط المقرر الدراسي	2
مقدمة	3
المحور الأول: ماهية وتطور المجتمع الدولي	4
أولا: مفهوم المجتمع الدولي	4
فرع1: عناصر (خصائص)المجتمع السياسي	6
فرع 2: عناصر (خصائص) المجتمع الدولي	7
ثانيا: القانون والمجتمع الدولي	10
مميزات المجتمع الدولي	13
ثالثا: التطور التاريخي للمجتمع الدولي	16
1) المجتمع الدولي في العصور القديمة	16
2) المجتمع الدولي في العصور الوسطى	18
أ: المجتمع الاسلامي في العصر الوسيط	18
ب: أوربا في العصر الوسيط	19
3) المجتمع الدولي في العصر الحديث	19
أ: المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الثانية	20
ب: المجتمع الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية	21
المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي	24
أولا: الدولة	24
1) العناصر الواقعية	25
2) العناصر القانونية	27
ثانيا: المنظمات الدولية	29
1) مفهوم المنظمة الدولية	29
2) خلفية وتصنيف المنظمات الدولية	31
ثالثا: الكيانات المستحدثة	34
1) حركات التحرير الوطني في المجتمع الدولي	34
2) الفرد في المجتمع الدولي	36
3) الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي	38
خاتمة	40
قائمة المراجع	41
فهرس المحتويات	42